اما اذا امكن بغير قتال ولا بذل مال فلا يتحلل ولو احصر في طريق وقدر
على سلوك غيرها ولو بعيدا لزمه وان علم الفوات لان سبب التحلل هو الحصر
لا خوف الفوات ولو افسد نسكه ثم احصر تحلل والوقت باق لزمه قضاؤه
من سنته فوزا ولا يمكن قضاء الحج في سنة الافساد الا في هذه وفي مرض شرط
التحلل به وفي ان يرتد والعياذ بالله تعالى ثم يسلم والوقت باق ولو منع
من الرمي والمبيت فلا تحلل لانه لا يمكنه بالطواف والحلق ويجزيه عن نسكه
وجبرا بدم كذا في النهاية والتحفة واستحسنا ابنا عبد الحق سقوط الدم
وجزم به النووي الزيادي الثاني ما حبس ظلما ولو بدين لم يعجز باستدانة
وهو معسر فله التحلل اما اذا حبس بحق فلا يصح منه تحلل او عصى بالاستدانة
فان تاب جاز له التحلل فاذا فات الحج لم يتحلل الا بعمل عمرة الثالث الرقيق
ولو مكاتبا كما في النهاية والتحفة اي وان لم يحتج في ادائه لنسكه الى سفر خلافا
لشرحي الارشاد حيث قيدا به وام ولد ومدبر ومبعض حيث لا مهاياة او
احرم في نوبة سيده او في نوبة نفسه ولم تسع نسكه ومعلقا عتقه بصفة
اذا احرم بغير اذن مالك منفعته كالموصى له والموقوف عليه والمستأجر
عينه فلسيده وكذا المشتري منه منع قن احرم بلا اذنه بان يحلله احد بما اي يأمره
بان ينوي ويحلق ولا يتوقف على الصوم فله التحلل وان لم يأمره به سيده كما في التحفة
والنهاية وقيل ليس له التحلل كما في الحاشية الا بامر سيده كالزوج في الزوجة
ويجب على الرقيق التحلل بامر السيد والاولى الاذن له في الاتمام فان احرم
باذنه ولم يرجع عنه قبل احرامه امتنع تحليله لكن للمشتري جاهلا فسخ ولو رجع
السيد عن الاذن قبل احرام الرقيق فله تحليله كمشتريه منه وان لم يعلم القن
برجوعه كما في التحفة والنهاية ولا يقبل قوله اي السيد الا ببينة ولو اذن

له في عمرة

له في عمرة فحج فله تحليله وان لم يبق شيء من الاعمال الخاصة كان بقي نحو الطواف
بخلاف عكسه ولو اذن له في تمتع فله الرجوع بين النسكين فان قرن لم يحلله
وتحليله بان يامره به فيحصل بالنية والحلق ان كان برأسه شعر نعم لو
كان حلق رأسه يشينه ومنعه السيد منه او لم يعلم رضاه به وجب التقصير
بما لا يشينه ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق ان ضعف به عن
الخدمة ونال به ضرر او كان امة يحل وطؤها وان اذن له في الاحرام لانه وجب
في تمتع او قران اذا لم ياذن فيه الا ان نال به ضرر لمرض لانه لعذر سيده منعه
منه حج ايضا فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحاله
عند الاداء والمكاتب يحلل باذن سيده فله ذبح عنه في حياته فان لم يمتثل امر
سيده بالتحلل فللسيد ان يفعل به سائر المحظورات والاثم على القن فقط
لبقاء احرامه اذ لا يزول الا بما مر من الحلق مع النية لكن لا يحل منه بوجه
كما في النهاية وجرى في التحفة على حله لعذر القن الرابع الزوجة فللزوج تحليل
زوجته ولو صغيرة لا يمكن وطؤها كما في التحفة واعتمد في النهاية عدم المنع في الصغيرة
اه اذا احرمت بغير اذنه لكنه خلاف الاولى ما لم يكن لها حبس نفسها
لقبض المهر او بعضه الحال فانها لا تمنع من السفر واذا احرمت لم يكن له تحليلها
كما في الامداد او نكحها في نذر معين قبل النكاح او بعده باذنه او مسافرة معه
بحيث لا تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما او لم تطل مدة احرامها على مدة نسكه
او نكحها في قضاء فوري لكونه افسد حجها بالوطء وكذا لو افسده اجنبي قبل
النكاح في النهاية ولو قال طبيبان عدلان انه ان لم تحج هذا العام عضبت صار
الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه اه ونحوه في شرح العباب وليس
لزوجة تحلل قبل ان تؤمر به ويجب عليها اذا امرها ان تتحلل فان اخرت بعد

Copyright © King Saud University